PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

التزام المحترف بالإعلام قبل التعاقدي.

Professional commitment to pre-contractual media.

عون إيمان [*،1]

جامعة العربي التبسي -تبسة- imene.aoun@univ-tebessa.dz

مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة تبسة.

تاريخ الإستلام: 27/ 01/ 2023 تاريخ القبول: 25/ 03/ 2023 تاريخ النشر: 21/ 04/ 2023

ملخص:

بعد تبني المشرع للنظام الليبرالي نتج عن ذلك تقرير مبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال نص التعديل الدستوري، مما سمح بسهولة اقتناء السلع والخدمات وظهور فئة المستهلكين وفئة المحترفين حيث يختل التوازن المعرفي بين كلى الفئتين وهو ما نتج عن ظهور قانون وقائي يحمي الفئة الأضعف وهو قانون حماية المستهلك بعد أن عجزت القواعد العامة عن حمايته لتشمل هذه الحماية المراحل التعاقدية وحتى قبل التعاقدية خاصة واجب الالتزام بالإعلام الذي يعد أحد أهم هذه المراحل بل وقد يكون الدافع في اقتناء المنتوج.

ويبقى إبراز نجاعة الآليات القانونية لحماية المستهلك هو الهدف الأسمى من الدراسة مع محاولة إيجاد حلول لمشاكل التطبيق لهاته الآليات، والذي نتج عنها ضرورة تشديد العقوبات والجزاءات المفروضة لحماية المستهلك

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المتدخل الاقتصادي، المسؤولية الجزائية، الالتزام بالإعلام، الاشهار.

***

Abstract:

After the legislator adopted the liberal system, this resulted in defining the principle of freedom of industry and trade through the text of the constitutional amendment, which allowed easy acquisition of goods and services and the emergence of the consumer category and the professional category, where the cognitive balance between both categories is disturbed, which resulted from the emergence of a preventive law that protects the weaker category, which is the consumer protection law After the general rules were unable to protect it, this protection includes the contractual and even pre-contractual stages, especially the obligation to inform, which is one of the most important of these stages, and may even be the motive for the acquisition of the product . Highlighting the effectiveness of legal mechanisms for consumer protection remains the ultimate goal of the study, while trying to find solutions to the problems of application of these mechanisms, which resulted in the need to tighten penalties and penalties imposed for consumer protection.

Keywords: The consumer, the economicintervenor, the criminalresponsibility, the obligation to inform.

[*] المؤلف المرسل: عون ايمان

I. مقدمة

شهد هذا العصر نزعة استهلاكية واسعة ساهمت بشكل كبير في اكتساح المنتوجات والسلع للأسواق، مما تترتب عليه ازدحام هذه الأسواق بأشكال من المنتوجات لم تكن معهودة من قبل كالأغذية، والأدوية، والمنتجات الصيدلانية، ومستحضرات التجميل...، ولا يزال العلم يقدم الجديد كل يوم؛ وقد قابل ذلك زيادة مضطردة ومكثفة في الإنتاج والتوزيع والعرض، حتى أصبح أمر الحصول على تلك السلع والمنتوجات من أسهل الأمور وأبسطها.

ومما لا شك فيه أن اعتناق الرأسمالية واعتماد السوق الحرة سمح لأي كان بعرض ما شاء في السوق، ويبقى على المشتري تمييز ما هو صالح وما هو غير ذلك؛ وقد يلجأ الكثير من المتدخلين- تحت وقع المنافسة إلى شتى الطرق التي تمكنهم من الوصول إلى الربح السهل والسريع، دون مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية، أضف إلى ذلك أن أصحاب المشروعات التجارية الكبرى والمنتجين قد لا يتحرجون في اللجوء إلى الدعاية والإعلان المضلل الكاذب، وذلك من أجل ترويج منتجاتهم وإخفاء عيوبها.

كل ذلك أدى إلى عزل المستهلك عن المتدخل، وصار مقتني السلعة يعتمد بشكل أساسي على الوثائق المصاحبة للمنتوج أو بعض البيانات المرفقة به، مما ترتب عنه ظهور أخطار من نوع خاص كعدم كفاية البيانات أو عدم دقتها، أو كتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك.

بالإضافة إلى ما تم طرحه، كان من الطبيعي أن تتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتوجات كالتسممات الناتجة عن تناول بعض الأغذية أو تعاطي بعض الأدوية، أو الحرائق والانفجارات في المصانع والمحلات والمنازل الناجمة عن بعض الأجهزة والآلات، كما لا ننسى الأضرار الجسمانية التي تلحقها مستحضرات التجميل بالمستهلك.

وبناء على المعطيات السابقة فقد انتهج المشرع الجزائري كباقي التشريعات المقارنة وجوب حماية المستهلك بترسانة من القوانين منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 وقانون المنافسة 05/10، وقانون الممارسات التجارية 02/04، كما أنه وسع المجال في ذلك إلى إصدار عقوبات جزائية على المتدخل والمنتج تصل إلى حد الحبس على غرار الغرامات المطبقة عليه.

فالحماية الجنائية للمستهلك تعد من أهم الأمور التي تسعى الدولة لتحقيقها في ظل اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي فتح المجال أكثر لدخول سلع متعددة إلى الجزائر مما يزيد من مخاطر المنتوجات غير المطابقة للمواصفات الوطنية والدولية والتي قد تلحق أضرار بالمستهلك وهو **ما تهدف دراستنا** لتحليله وايجاد الحلول القانونية لمشاكله. ومن خلال ما تم ذكره نطرح **الإشكال** الآتي: هل يعد الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد مجرد تدبير وقائي صادر عن المحترف أم يمتد إلى أبعد من ذلك ليتحول إلى تجريم جنائي معاقب عليه؟

لمعالجة الإشكالية سابقة الذكر تم الاعتماد على **المنهج** التحليلي والوصفي من خلال إعطاء مفاهيم مختلفة عن التزام المدين والجرائم التي يمكن أن يرتكبها بموجب التزاماته وكذا المنهج التحليلي من خلال نصوص القانون المتعلقة بالموضوع.

وقد تم معالجة موضوع الدراسة من خلال الخطة الآتية:

أولاً: الجرائم المتعلقة بإخلال المدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

إن العمود الذي تقوم عليه سيادة الدولة الاقتصاد والمال وهو ما دفع المشرع الى تبني النظام الحر وعلى إثر ذلك نشأ لنا جو تنافسي بين المتدخلين الاقتصاديين، فالمتدخل مدفوعا بالمنافسة قد يلجأ إلى طرق احتيالية لتغليط المستهلك وغشه ودفعه نحو الإقدام على المنتوج نظراً للمغريات المغلوطة المقدمة له، لذلك عمد المشرع إلى تجريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك سواء بطريق الامتناع عن الاعلام أو بطريق الخداع والغش.

1. جرائم الامتناع عن الاعلام

تدخل المشرع بفرض التزامات على الأعوان الاقتصاديين في سبيل الوقاية والحماية القبيلية للمستهلك مجرما الاخلال بهذه الالتزامات ورغبة منه أيضاً في إرساء سياسة جنائية ردعية وقائية من لامبالاة بعض الأعوان الاقتصاديين، وتحقيق حماية فعالة للمستهلك.

هذا وقد نص المشرع على وجوب الالتزام بالإعلام لمصلحة كل من يقتني منتوج أو يستفيد من خدمة، وهو آلية قانونية مستحدثة عمل المشرع على إدراجها ضمن نصوص قانون الاستهلاك، من أجل حماية موضوعية للمستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 02/04 (بوالكور، 2020)وتتمثل هذه الجرائم في جريمة عدم الإعلام بالأسعار، جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم، جريمة عدم الإعلام بشروط البيع.

1.1 جريمة عدم الإعلام بالأسعار

من خلال استقراء المواد 4 و5 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد المشرع قد ألزم المهني بضرورة اعلام المستهلك بالأسعار وفي حالة تخلف ذلك تقوم مسؤوليته.

وتتمثل جريمة عدم الاعلام بالأسعار من خلال **امتناع** المهني (حدوش، 2012) بالإعلام عن أسعار المنتوجات والخدمات سواء للمستهلك أو العون الاقتصادي، بالإضافة إلى أن يكون هذا العمل **صادرا عن نية داخلية** للمهني قد يكون مصدرها الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، فتكون جريمة شكلية بالإتيان بالفعل أو عن طريق الامتناع عليه وهو ما يفسر خصوصية الجريمة الاقتصادية بأن يكون الركن المعنوي مفترضا فيها (بوزوينة، دون سنة نشر).

فالمشرع إذن يعتبرها جريمة كل امتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات، فهي من جرائم الامتناع التي تقع بالامتناع عن السلوك الذي أمر به القانون، كما يمكن أن تكون من الجرائم الإيجابية والتي تكون بإتيان الفعل ولكن بغش نحو القانون (قدراوي، 2020).

2.1 جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم

أشار المشرع في نص المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المتدخل يكون بواسطة الوسم لنقل المعلومات للمستهلك حول المنتج، ونكون بصدد جريمة في حالة قيام الركن المادي لقيام مسؤولية المهني في الامتناع عن وسم المنتوجات وفقا لما ينص عليه القانون (سالم، 2017) والتي قد ترد على شكل:

- عدم ذكر البيانات في الوسم وشروط وضعها

- عدم احترام شروط وضع البيانات

- عدم ذكر كافة البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية أو عدم مطابقتها للأحكام المحددة

- إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج.

إقدام العون الاقتصادي على اعتداء من الاعتداءات السابقة يحمله المسؤولية بصفة آلية باعتبار أن الركن المعنوي يتحقق بمجرد إتيان الفعل، وهو ما يفضي بطريقة غير مباشرة إلى نوع من المسؤولية المفترضة، نظرا إلى ضآلة الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم (بوقرين، 2010/2009).

وبمجرد توافر وقيام الركنين تقوم في حق العون الاقتصادي أو المهني جنحة مخالفة التأطير القانوني للوسم والمعاقب عليه بموجب المادة 78 من القانون 03/09 السابق الذكر.

3.1 جريمة عدم الإعلام بشروط البيع

تظهر جريمة عدم إعلام المستهلك بشروط البيع، في عدم إعلامه بالمنتوجات والخدمات لكونه شخص عادي لا يمتلك من الخبرات ما يوصله لمميزات المنتوجات والخدمات التقنية أو المهنية.

لهذا السبب ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع المطلوبة، طبقا لنص المادة 8 من القانون 02/04 بقولها: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس..." وتدخل ضمن شروط البيع الواجب الاعلام بها اجباريا كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات، ويعتبر كل اخلال بذلك جريمة يعاقب عليها القانون (قدراوي، 2020)

هذا ولم يقصر المشرع واجب أو التزام الإعلام على المحترفين فقط بل سمح بتأسيس أجهزة من بين اختصاصاتها إعلام المستهلك مثل جمعية حماية المستهلك والمجلس الوطني لحماية المستهلك غير أنها لا تعامل معاملة المحترف من ناحية المسؤولية الملقاة عليها.

2.جرائم غش وتضليل المستهلك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من غشنا فليس منا"، فالغش مرتبط منذ القدم بالحياة الاجتماعية قبل المعاملات التجارية وهو ما حثنا ديننا على محاربته وتغيير المنكر، فمرتكب هذا الفعل يعد مسؤولا أمام المجتمع ممثلا فالدولة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى جريمة خداع المستهلك وجريمة الإشهار غير المشروع.

1.2. **جريمة خداع المستهلك**

إن هدف المشرع من تجريم أفعال الخداع هو ضمان سلامة المنتوجات المطروحة للتداول، وتحمل المتدخل المسؤولية الجزائية خاصة في ظل تطور أساليب الغش بحيث يصعب على المستهلك العادي اكتشافها.

فالخداع يتحقق بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بالشيء محل العقد على أنه يتوافر على مزايا وصفات معينة ويحدث أثناء تكوين العقد وتنفيذه كما أن ضرره يصيب العامة ولا يقتصر على المتعاقد فقط (حدوش، 2012).

إذن جريمة الخداع يتطلب لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي:

فالركن المادي لجريمة الخداع يتمثل في كل فعل يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية البضاعة وصفاتها وأصلها ومصدرها ومقدارها وغيرها، ولم يشترط المشرع وسيلة محددة للخداع بل لم يتطلب أكثر من الكذب والذي يتحقق إذا كان ما تم تسليمه على غير ما تم الاتفاق عليه، أي معناه استبدال المبيع محل التعاقد بغير علم المتعاقد (يوسف، 2007). ويمكن حصر هذه المحاولات وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات فيما يلي:

- الخداع في طبيعة السلعة
- الخداع في مكونات البضاعة
- الخداع في الخصائص الجوهرية
- الخداع في نوع البضاعة
- الخداع في كمية البضاعة
- الخداع في مصدر البضاعة

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة يستوجب توفر القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية، أي قيام الجاني بإرادته بالطرق والوسائل الاحتيالية لخداع المستهلك مع علمه بأن تلك الأفعال تؤدي إلى الخداع الذي يعتبر جريمة في نظر القانون كإيهام المستهلك بجودة السلعة وخداعه فيما يتعلق بنوعها أو مصدرها أو هويتها أو أي معلومة متعلقة باستعمالها والحفاظ عليها (شيعاوي، 2017.)

2.2 **جريمة الإشهار غير المشروع**

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون رقم 02/04 الاشهار غير الشرعي على أنه كل إشهار تضليلي ويقصد به " كل إعلان من شأنه خداع المستهلك أو يمكنه ذلك، فهو لا يذكر بيانات كاذبة ولكن يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المتلقي وعلى هذا النحو يكون الإشهار المضلل في نقطة تقع بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب فالفارق بينهما فالدرجة وليس في الطبيعة (سالم، 2017)

والركن المادي المكون لجريمة الإشهار التضليلي فقد ذكرته المادة 28 من القانون 02/04 والمتمثل في كل سلوك غير مشروع تضمن تصريحات أو تشكيلات من شأنها أن تخدع المستهلك أو تضلله كالرسالة الإعلانية أو كل ما يكون مكتوباً أو مقروءاً بأي شكل يتخذه الإشهار، بالإضافة إلى اعتباره إشهارا تضليليا كل إشهار تعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة فيقصد به سوء نية المعلن في تضليل وإيقاع المستهلك في لبس، ويلاحظ أن المشرع لم يشترط لقيام جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل توفر القصد الجنائي وعليه تقوم مسؤولية المعلن بمجرد إثبات النيابة العامة أن الإعلان الإشهاري كاذب أو مضلل، أما سوء النية أو اهماله فليس بشرط لقيام المسؤولية (حدوش، 2012)

ومما سبق نقول بأن المشرع الجزائري كان واضحا وصريحا فيما يتعلق بالالتزام بالإعلام القبل التعاقدي حيث ألزم المتدخل أو العون الاقتصادي بجملة من الضوابط إذا تخلفت قامت مسؤوليته وجاز عقابه.

ثانيا: **الأحكام الجزائية للجرائم المتعلقة بإخلال المدين بالالتزام بالإعلام**

لا يتوقف موضوع الحماية القانونية للمستهلك بمجرد تجريم الأفعال المضرة به أو بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً، وانما ينبغي أن يمتد نطاق هذه الحماية من خلال وضع آليات جزائية من شأنها قمع هذه الجرائم ومساءلة مرتكبيها ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الأعمال الرقابية والإجراءات القضائية للكشف عن الانتهاكات والمخالفات ثم تطبيق الجزاءات المقررة قانونا.

1. **الإجراءات القضائية المتبعة في معاقبة المتدخل الاقتصادي جزائياً**

ان ارتكاب المخالفات المنصوص عليها سوى في قانون حماية المستهلك أو قانون الممارسات التجارية يسبب ضرر للمستهلك، وهذا ما جعل المشرع يكفل الجهات الخاصة والمختصة بإجراء التحقيقات من أجل المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه المخالفات، ثم المحاكمة.

1.1 المتابعة الجزائية للمتدخل الاقتصادي

بالرجوع لنص المادة 49 من قانون الممارسات التجارية فإن هيئات التحقيق المخول لها بالتحري حول المخالفات المذكورة سابقا هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلكين ، حيث يتعين عليهم فور حصولهم على معلومات تفيد وقوع مخالفة اخطار النيابة العامة فوراً قصد تحريك الدعوى العمومية دون الاخلال بحق المستهلك في طلب ذلك.

إذ تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة، باعتبارها جهة اتهام ومتابعة في سبيل توقيع الجزاء المناسب.

ولهذا تم تزويد أعضاء الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لرقابة الجودة وقمع الغش، بسلطات وصلاحيات للقيام بالتحري والبحث في جريمة الاخلال بإعلام المستهلك، وابلاغ وكيل الجمهورية مباشرة، كما يمكن أن يتحقق علم النيابة العامة بواسطة شكوى من طرف المستهلك المتضرر، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك (قدراوي، 2020).

وتتولى النيابة العامة دور إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة والتي تدخل في اختصاصه، ويتم هذا الإعلان عن طريق تصريحات أو شكوى الطرف المضرور أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف أعوان الدولة (جمال، 2006/2005)، وبعد ذلك تحال جنحة المخالفة عن طريق طلب افتتاحي مقدم من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، وهذا لتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة محاكمة المتدخل الاقتصادي المخالف للقانون (قدراوي، 2020)، غير أنه واستثناءا طبقا للمادة 60 من قانون 02/04 فالنيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها إذا كانت المخالفات المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية (جمال، 2006/2005).

2.1 المحاكمة

إن تجريم أي فعل يجب أن يقابله جزاء رادع، وعلى هذا الأساس تكون المحاكمة المرحلة الحاسمة للدعوى الجزائية المقامة، ولا تتم هذه المحاكمة إلا باحترام القواعد القانونية من ناحية الاختصاص.

فالأصل العام أن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الجزائية، سواء كانت الخصومة بين المستهلك والمتدخل، أو بين المستهلك وشخص معنوي كالمرافق العامة أو الخاصة ذات الطابع التجاري، وفي المقابل يمكن للقضاء الإداري أن يخص بالمنازعات التي تكون المرافق العامة ذات الطابع الإداري طرفا فيها في حالة الأضرار الناجمة عن سوء التشغيل (بوقرين، 2010/2009).

أما عن الاختصاص المحلي فقد جاء فالمادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من القواعد تختص بموجبها المحكمة فترفع الدعوى إما لدى محكمة مكان القبض على المتهم وذلك بغض النظر عن سبب القبض، أو أن ترفع الدعوى لدى محكمة محل وقوع الجريمة، أو إقامة الدعوى أمام محكمة إقامة أحد المتهمين بارتكاب الجريمة.

وبإستفاء الشروط المذكورة تقام المحاكمة على إثر وقوع إحدى الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك والتي تنتهي بصدرو حكم قضائي.

ينطق بالحكم الجزائي الصادر بإدانة المتهم المتدخل الاقتصادي في جنحة مخالفة إلزامية الإعلام وبحضوره، في جلسة علنية حتى ولو كانت المرافعات والمداولات قد تمت في جلسة سرية، حيث يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف القضائية للدولة، فالحكم الجزائي في جوهره يتضمن العقوبة الجزائية المطبقة على المتدخل المخالف في هذه الجريمة (قدراوي، 2020) وهو ما سيتم توضيحه لاحقا.

2. الجزاءات الجنائية المرصودة ضد المتدخل الإقتصادي

يعد الجزاء الجنائي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات، فهو يهدف إلى مكافحة الجريمة ومدى وقوعها في المستقبل، وباعتبار أن هذه الجرائم كيفها المشرع على أنها جنح و قرر لها عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

1.2 العقوبات الأصلية

نظرا للطابع أو النشاط الإقتصادي الذي يمارسه المتدخل الإقتصادي فإن العقوبات المسلطة عليه تكون عقوبات مالية لتتلائم مع الجرم المرتكب لكونه يهدف من ورائه للكسب والربح السريع.

1.1.2 عقوبة جريمة عدم التزام المتدخل الاقتصادي بإعلام المستهلك:

إن العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلام عن الأسعار حددها المشرع ضمن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 02/04 فالمادة 31 منه بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف.

أما بالنسبة لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم فإنه معاقب عليه بموجب المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة مالية من مائة ألف إلى مليون دينار.

كما تقدر الغرامة المالية الموقعة على المتدخل الاقتصادي في حالة عدم إعلامه المستهلك بشروط البيع بمبلغ من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار وهو ماصرحت به المادة 32 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2.1.2عقوبة جريمة غش وتضليل المستهلك:

يلاحظ أولاً من خلال استقراء المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن المشرع قد ساوى بين العقاب في جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك وأحالنا للمادة 429 من قانون العقوبات فيما يخص العقوبات المحددة للجريمة، فقد حددت العقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من ألفين دينار إلى عشرين ألف دينار.

مع مراعاة ظروف التشديد المذكورة في المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذا تم الخداع أو محاولة الخداع بإحدى الوسائل المذكورة ضمن المادة، لتصل العقوبة إلى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار.

3.1.2أما بالنسبة لجريمة الإشهار غير المشروع فإنه يعاقب على هذه الجنحة بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين وفقا للمادة 38 من القانون 02/04.

هذا ويعد المخالف في حالة عود حالة ارتكاب مخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

2.2 العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية للعقوبات الأصلية فتكون لدينا عقوبة أصلية بالإضافة لعقوبة تكميلية، فقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبة مصادرة المنتجات وهو ماجاء فالمادة 82 بقولها: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها...، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون" كما أن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نص على أن كل مخالفة للقواعد المنصوص عليها ضمنه يمكن أن تكون عقوبتها الإضافية هي المصادرة.

أما العقوبة التكميلية الثانية والتي نص عليها القانون 02/04 هي نشر الحكم، ونص عليها أيضا قانون العقوبات، حيث أُذن للقاضي الحكم به لما يكون الحكم بالإدانة فينشر الحكم في جرائد يعينها القاضي مع تعليقها في أماكن محددة على نفقة المحكوم عليه، وهي فالأساس عقوبة معنوية تمس بسمعة وشرف المخالف والهدف منها الشفافية وحسن سير الحياة التجارية والإقتصادية.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية محل النقاش وتوصلنا كخلاصة للقول بأن جريمة عدم الإعلام في حد ذاتها ليست جديدة بل هي النموذج الأمثل الذي يحقق الحماية للمستهلك والتي خاضت عدة صراعات من أجل الوصول للمفهوم الذي إستقرت عليه اليوم.

فالإلتزام بالإعلام جاء في سبيل مسايرة هذه التطورات الراهنة في المجال العقدي وكبح جماح نظرية مبدأ سلطان الإرادة فإنه و من دون شك لا يختلف عن سابقه من المحاولات

القانونية، غير أنه ضمانة تسعى لتحقيق الحماية الأفضل للمستهلك لكونه يتساير مع المستجدات الزمنية الراهنة.

وكنتيجة يمكن استخلاصها يمكن القول بأن المشرع قد نجح إلى حد كبير في تحقيق الحماية للمستهلك عن طريق التجريم وتشديد العقوبات على مرتكبي مختلف الجرائم المتعلقة بالمستهلك، ويبقى عليه فقط إلزام القائمين بتنفيذ القوانين بالحرص على ذلك بكل الوسائل القانونية

وفي أخيرا يمكن الاشارة الى بعض التوصيات والنقاط التي نأمل من المشرع تدارك الأمر فيها:

- تقنين جميع القواعد الخاصة بحماية المستهلك ضمن تشريع واحد لسهولة الرجوع إليها خاصة في ظل تداخل القواعد ضمن أكثر من تقنين.

- تعزيز مفهوم الإعلام ضمن الوسط الاستهلاكي نظرا لمخاطر والجرائم الناجمة عن قلة علم المستهلك ومعرفة قيمة وخطورة المنتجات المعروضة أحياناً.

- الاهتمام بوضع أعوان رقابة مؤهلين ضمن مناصب تتماشى مع التطورات الحاصلة فالمنتجات المعروضة فالأسواق.

- إنشاء قنوات خاصة تعرض المواد والمنتجات الاستهلاكية لتقريبها أكثر للمستهلك مع إبراز مميزاتها وعيوبها ومقارنتها مع ما هو موجود فالأسواق العالمية.

- تشديد العقوبات والجزاءات المفروضة لحماية المستهلك.

الإحالات والمراجع:

تهميش:

بوالكور ,ر .(2020) .مستويات الالتزام بالاعلام في نطاق حماية المستهلك .*المجلة الاكاديمية للبحث القانوني*.(p. 288) ,

بوزوينة ,م .ي) .دون سنة نشر .(خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية .*المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية* .(p. 156) الأغواط.

بوقرين ,ع .ا .(2009/2010) .الاعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك .*مذكرة ماجيستير جامعة أبي بكر القايد* .(p. 35)الجزائر.

جمال ,ح .(2005/2006) .دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي .*مذكرة ماجيستير جامعة محمد بوقرة* .(p. 106)بومرداس.

حدوش ,ك .(2012) .الالتزام بالاعلام في إطار القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .*جامعة بومرداس* .(p. 167.) الجزائر.

سالم ,ا .ب .(2017) .الالتزام بالاعلام كآلية لحماية المستهلك .*اطروحة دكتوراه كلية الحقوق* .(p. 235)الجزائر.

شيعاوي ,و .(.2017) .الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03/09.*مجلة الاجتهاد القضائي* .(p. 288) ,

قدراوي ,ف .ا .(2020) .المسؤولية الجزائية كآلية ردعية للمتدخل الإقتصادي عند المساس بحق المستهلك بالإعلام .*مجلة العلوم القانونية والسياسية* .(p. 762) ,

يوسف ,ز .ح .(2007) .تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك .*المجلة النقدية* .(p. 31) ,

قائمة المراجع:

المذكرات:

- المختار بن سالم، الالتزام بالاعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكنوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2017.
- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006/2005.

- كريمة حدوش، الالتزام بالاعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012/2011.

- عبد الحليم بوقرين، الاعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

المقالات:

- وفاء شيعاوي، **"الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03/09"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، 2017.

- زاهية حورية سي يوسف، "**تحريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك**"، المجلة النقدية، المجلد 2، العدد 1، 2007.

- محمد ياسين بوزوينة، **"خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، جامعة الأغواط، دون سنة نشر.

- فاطمة الزهراء قدراوي، **"المسؤولية الجزائية كآلية ردعية للمتدخل الإقتصادي عند المساس بحق المستهلك بالإعلام"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020.

- رفيقة بوالكور، "**مستويات الالتزام بالإعلام في نطاق حماية المستهلك**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2، 2020.